

التبصرة في أصول الفقه

لنا أنه لفظ من ألفاظ العموم فجاز تخصيصه إلى أن يبقى أقل من ثلاثة .
دليله من وما ولأن ما جاز تخصيص العموم به إلى الثلاثة جاز التخصيص به إلى الواحد دليله
الاستثناء .

واحتجوا بأن اسم الجمع لا يستعمل فيما دون الثلاثة فالحمل عليه إسقاط له فلم يصح إلا بما
يصح به الشرط .

قلنا لا نسلم فإنه يجوز أن يستعمل لفظ الجمع فيما دون الثلاثة ولهذا قال ا [تعالي الذين
قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم وأراد به نعيمان وقال تعالي أولئك مبرؤون مما
يقولون وأراد به عائشة Bها وحدها .

وعلى أن هذا يفسد به إذا خصه بالاستثناء فإنه يجوز وإن كان اللفظ لا يستعمل إلا فيما

دونه